

## زاي - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

### المحتويات

#### الصفحة

٣٠١	الديباجة .....	الدبياجة .....
	أولاً - أحكام عامة .....	أولاً - أحكام عامة .....
٣٠١	المادة ١ - المدف من الاتفاق .....	المادة ١ - المدف من الاتفاق .....
٣٠٢	المادة ٢ - المبادئ .....	المادة ٢ - المبادئ .....
٣٠٢	المادة ٣ - الالتزام بالتعاون والتنسيق .....	المادة ٣ - الالتزام بالتعاون والتنسيق .....
٣٠٢	ثانياً - العلاقات المؤسسية .....	ثانياً - العلاقات المؤسسية .....
٣٠٢	المادة ٤ - التمثيل المتبادل .....	المادة ٤ - التمثيل المتبادل .....
٣٠٣	المادة ٥ - تبادل المعلومات .....	المادة ٥ - تبادل المعلومات .....
٣٠٤	المادة ٦ - تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة .....	المادة ٦ - تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة .....
٣٠٤	المادة ٧ - بنود جدول الأعمال .....	المادة ٧ - بنود جدول الأعمال .....
٣٠٤	المادة ٨ - الترتيبات المتعلقة بالموظفين .....	المادة ٨ - الترتيبات المتعلقة بالموظفين .....
٣٠٥	المادة ٩ - التعاون الإداري .....	المادة ٩ - التعاون الإداري .....
٣٠٥	المادة ١٠ - خدمات ومرافق المؤتمرات .....	المادة ١٠ - خدمات ومرافق المؤتمرات .....
٣٠٥	المادة ١١ - الوصول إلى مقر الأمم المتحدة .....	المادة ١١ - الوصول إلى مقر الأمم المتحدة .....
٣٠٦	المادة ١٢ - جواز المرور .....	المادة ١٢ - جواز المرور .....
٣٠٦	المادة ١٣ - المسائل المالية .....	المادة ١٣ - المسائل المالية .....
٣٠٦	المادة ١٤ - الاتفاقيات الأخرى التي تبرمها المحكمة .....	المادة ١٤ - الاتفاقيات الأخرى التي تبرمها المحكمة .....
٣٠٦	ثالثاً - التعاون والمساعدة القضائية .....	ثالثاً - التعاون والمساعدة القضائية .....
٣٠٦	المادة ١٥ - الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة .....	المادة ١٥ - الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة .....
٣٠٧	المادة ١٦ - شهادة موظفي الأمم المتحدة .....	المادة ١٦ - شهادة موظفي الأمم المتحدة .....

٣٠٧	المادة ١٧ - التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة .....
٣٠٨	المادة ١٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام .....
٣٠٩	المادة ١٩ - القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .....
٣٠٩	المادة ٢٠ - حماية السرية .....
٣٠٩	<b>رابعا - أحكام ختامية .....</b>
٣٠٩	المادة ٢١ - ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .....
٣٠٩	المادة ٢٢ - تسوية المنازعات .....
٣١٠	المادة ٢٣ - التعديلات .....
٣١٠	المادة ٢٤ - بدء النفاذ .....

## الدبياجة

إن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكرون بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكّد من جديد

مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم

خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي،  
والتي تهدّد السلام والأمن والرفاه في العالم،

وإذ تضعان في اعتبارهما، أنه، وفقاً لنظام روما الأساسي، أنشئت المحكمة الجنائية

الدولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تذكرون أيضاً أنه، وفقاً للمادة ٢ من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين

المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. بوجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام  
روما الأساسي وبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،

وإذ تذكرون كذلك بقرار الجمعية العامة المؤرخ

الذي يدعو إلى إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تلاحظان مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة بوجب أحکام نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ورغبة منها في اتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة

تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتها،

وإذ تأخذان في اعتبارهما، تحقيقاً لهذا الغرض، أحکام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقنا على ما يلي:

أولاً - **أحكام عامة**

المادة ١

**الهدف من الاتفاق**

هذا الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، عملاً

بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ("الميثاق") ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(”النظام الأساسي“) على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

## المادة ٢

### المبادئ

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلغ أهدافها، وذلك وفقاً للمادتين ١ و ٤ من النظام الأساسي.
- ٢ - تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقاً للميثاق.
- ٣ - تعاهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تتحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

## المادة ٣

### الالتزام بالتعاون والتنسيق

تفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منها في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً بأحكام هذا الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

## ثانياً - العلاقات المؤسسية

### المادة ٤

#### التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. ورهنا بقواعد وممارسة الممثليات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، وتكون قيد المناقشة أمور قسم المحكمة.
- ٢ - عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لرئيس المحكمة أو مدعيها العام أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المندرجة في اختصاص المحكمة.

٣ - رهنا بالأحكام الواجبة التطبيق من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة، تدعى الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور الجلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي قُمَّ المنظمة.

## المادة ٥

### تبادل المعلومات

١ - دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. وعلى وجه الخصوص:

(أ) على الأمين العام أن:

١' يحيي إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية اتفاقات أخرى تتصل بعمارة المحكمة لاحتياطها؛

٢' يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢٣ من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية؛

٣' إضافة إلى ما تقتضيه الفقرة ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، يُعمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد عملاً بالمادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(ب) على المسجل أن:

١' يقدم ، بناء على طلب الأمم المتحدة ووفقاً للنظام الأساسي وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالرافعات، والإجراءات الشفوية، والأحكام، والأوامر حيالاً ترى المحكمة ذلك ملائماً؛

٢) يزود الأمم المتحدة، بموافقة المحكمة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي؟

(ج) تبقى المحكمة الأممية على علم بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تتضمن إساءة استخدام أعلام وشارات وأزياء الأمم المتحدة وتؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية خطيرة.

- ٢ - تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهودهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تحذب الأزدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يتضمن الأمر، بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات.

## المادة ٦

### تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة، عن طريق الأمين العام، إذا ارتأت أن ذلك من الملائم.

## المادة ٧

### بنود جدول الأعمال

يجوز للمحكمة أن تقترح بنودا كي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، وكذلك إلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

## المادة ٨

### الترتيبيات المتعلقة بالموظفين

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون، قدر الممكن عمليا، بشأن المعايير والأساليب والترتيبيات المتعلقة بشؤون الموظفين.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

- (أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهم، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات والبدلات، وحقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية، والنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛
- (ب) التعاون في مجال تبادل الموظفين، حسب الاقتضاء؛
- (ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول إلى أكفاء استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

## المادة ٩

### التعاون الإداري

تشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر، بشأن تحقيق أكفاء استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهم أن تشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير النفقات.

## المادة ١٠

### خدمات ومرافق المؤتمرات

١ - توافق الأمم المتحدة بأن توفر للمحكمة، بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبهما، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق، وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنًا بتوفير تلك المرافق والخدمات وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات. وعندما لا يكون بمقدور الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، عليها أن تخطر المحكمة بذلك، على أن يكون الإخطار في توقيت مناسب.

٢ - تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بوجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

## المادة ١١

### الوصول إلى مقر الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تيسير وصول ممثلين جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه.

**المادة ١٢****جواز المرور**

يحق للقضاء والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات خاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.

**المادة ١٣****المسائل المالية**

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع الشروط، التي يوجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار لجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة ١١٥ من النظام الأساسي، لترتيبات مستقلة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا بهذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.
- ٣ - يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب المحكمة ورها بالفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسدى للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.

**المادة ١٤****الاتفاقيات الأخرى التي تبرمها المحكمة**

تشاور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن قيام الأمم المتحدة بإبرام وتسجيل أي اتفاقيات تبرمها المحكمة مع دول أو مع منظمات دولية.

**ثالثا - التعاون والمساعدة القضائية****المادة ١٥****الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة**

- ١ - مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واحتصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها، تعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة ٦ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.
- ٢ - يجوز للأمم المتحدة أو براجحها وصناidiqها ومكاتبها المعنية، أن توافق على أن توفر للمحكمة أشكالا أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي.

٣ - في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، بالتخاذز تدابير حماية ملائمة.

## المادة ١٦

### شهادة موظفي الأمم المتحدة

- ١ - إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد براجحها أو صناديقها أو كلاهما، فإن المنظمة تتلزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص، عند الاقتضاء، من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين مثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

## المادة ١٧

### التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

- ١ - عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بوجوب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المدعي العام")، عملا بالفقرة (ب) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، حالة ارتكبت فيها، على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ٥ من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة ("الأمين العام") يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخططي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمoward الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن. وتحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا لنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢ - إذا اتخذ مجلس الأمن، بوجوب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عملا بالمادة ١٦ من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام.
- ٣ - إذا قررت المحكمة، عملا بالفقرتين ٥ (ب) أو ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق

الأمين العام، مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية. ويبلغ مجلس الأمين، عن طريق الأمين العام، المحكمة عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف.

## المادة ١٨

### التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

- ١ - تعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤوليتها واحتياطاتها. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدعي العام، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يتلزم من ترتيبات، أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة ٥٤ من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً لتلك المادة.
- ٢ - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، تعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتزم به من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملاً بتلك المادة. وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول ملائم آخر.
- ٣ - يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سرّيتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.
- ٤ - يجوز للمدعي العام وللأمم المتحدة أو برامجه أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يتلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرّية المعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، ولضمان أمن آية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذاً صحيحاً.

**المادة ١٩****القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها**

إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص أدعى أنه مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص، في هذه الظروف، يتمتع، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بالامتيازات والمحضنات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فإن الأمم المتحدة تعهد بأن تتعاوناً تماماً مع المحكمة وتتخدّل جميع التدابير الالزامية من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص برفع أي من هذه الامتيازات والمحضنات.

**المادة ٢٠****حماية السرية**

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك وتحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه مصدر المعلومات.

**رابعاً - أحكام ختامية****المادة ٢١****ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق**

يجوز للأمين العام وللمحكمة أن يعقدا، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوّبانه من ترتيبات تكميلية.

**المادة ٢٢****تسوية المنازعات**

تفق الأمم المتحدة والمحكمة على تسوية أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الملائمة.

**المادة ٢٣****التعديلات**

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتحضر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين.

**المادة ٢٤****بدء النفاذ**

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي. وتحضر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقتين المذكورتين. وإثباتاً لذلك، وقع الموقعان أدناه هذا الاتفاق.

**وقع في هذا اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ بعمر الأمم المتحدة في**

**نيويورك من أصلين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة والمحكمة.**